

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق
استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك
الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف
أبو ظبي الإسلامي - مصر " صندوق ذو عائد تراكمي
مع توزيع عائد دوري"

السادة الافاضل / شركة سي أي أستيس مانجمنت
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ 2023/03/22 والمستكمل مستنداته 2023/03/30
بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر " صندوق ذو عائد
تراكمي مع توزيع عائد دوري" عن عام 2023 وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس
المال رقم 1992/95.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين
الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

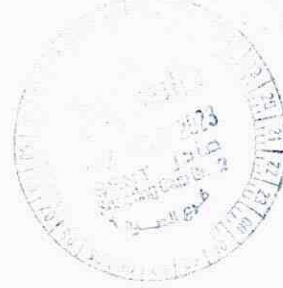
تجديرا في 2023/4/2

أي - عاي

سالي جورج

د. س. س.

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة
الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابو ظبي الاسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي
مع توزيع عائد دوري"



Handwritten signature



Handwritten signature



تاريخ تحديث نشرة الاكتتاب يناير ٢٠٢٣

يناير ٢٠٢٣

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

محتويات النشرة		
٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٤	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٦	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٦	هدف الصندوق	البند الخامس:
٧	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
٨	المخاطر	البند السابع:
٩	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١١	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١١	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
١٢	الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٤	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٥	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
١٥	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
١٦	مدير الإستثمار	البند الخامس عشر:
١٩	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
٢١	الإكتتاب في لوائح	البند السابع عشر:
٢٢	أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
٢٣	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
٢٤	إسترداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
٢٤	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادي والعشرون:
٢٥	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
٢٦	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الثالث والعشرون:
٢٦	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
٢٦	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
٢٦	الأقتراض بضمن الوثائق	البند السادس والعشرون:
٢٨	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
٢٩	لجنة الرقابة الشرعية	البند الثامن والعشرون:
٣٠	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٣٠	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثلاثون:
٣٠	إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
٣٠	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الثاني والثلاثون:



Handwritten signature and date ٢٠٢٣

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل تعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري والسنا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، وبشركة مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهاتان المؤسستان للصندوق / البنكان:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م. ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م. بصفتيهما الجهة المؤسسة للصندوق.

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة "سي آي استس مانجمنت" ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق:

هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الإكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشر أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

نشرة الإكتتاب العام:

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق لاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.



Handwritten signature and date ٢٠٢٣.

الأطراف ذوو العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وناقص الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وناقص تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكيها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل قوائم فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبيند الخامس والعشرون من النشرة الخاص بالاعفاء المالية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم موافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبيند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

كلًا من "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي لجنة معنية من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً بيئد السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبيند الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مهدي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صكوك الشركات:

هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ADIB

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (البنكان) بتأسيس صندوق استثمار سنايل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبيند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهى التنفيذ وتعديلاته.

- قام مجلس إدارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.



- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وافرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتمز لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار سنابل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية / مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:
الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢١).

نوع الصندوق:
صندوق استثمار سنابل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الاوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.



مدة الصندوق:
خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١).

مقر الصندوق:
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:
<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>
<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

السنة المالية للصندوق:
تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:
الجنيه المصري، يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والتزاماته عند اعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري.



٢٠٢٣

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

حجم الصندوق المستهدف ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية لوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

- يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها ووثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار أو استردادها أو إعادة إصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر.

- إن يقوم الصندوق بإصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم إصدارها من حسابات حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دورياً كل ٣ شهور ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدارها لها.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بعد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لمليكة / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بعد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق:

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفاتها للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع مصر ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعها.

الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:

- يكون الحد الأدنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق وبشأن حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق استثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليين كاملين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - أن اختلفت -
- يجب للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

بلغ إجمالي حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٢٥,٥٧٨,٣٣٣,٢١١) جم وتبلغ سعر وثيقة الصندوق (١٩٥,٣٩٦١٥) جم.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية والتي يتم مراقبتها من لجنة الرقابة الشرعية كجهة الرقابة الشرعية في مصر، وتدار هذه الاستثمارات بهدف تحقيق عائد استثماري في أسواق رأس المال المحلية والعالمية تستثمرات الصندوق والمقيدة بالبورصة المصرية، وتدار هذه الاستثمارات بهدف تحقيق عائد استثماري في أسواق رأس المال المحلية والعالمية تعمل على تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة ولا يجوز على كافة الأليات المتاحة بسوق المال حالياً ومستقبلاً والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.



Handwritten signature.



يناير 2023

المبدأ السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يسعى الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها كما يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالمبدأ الخامس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق للاستثمار في الأدوات الاستثمارية والقطاعات التي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية

وفقاً للضوابط الشرعية التالية:

- 1- ابداء السيولة في أحد القروض الإسلامية للبنوك
- 2- عدم الاستثمار في أوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جائز شرعاً
- 3- عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية غير جائزة شرعاً

أولاً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- 1- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأسهم والاستثمارات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية لكل أداة من الأدوات الاستثمارية واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لاتخاذ القرار.
- 2- يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية والأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شريطة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية والتي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (مى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل.
- 4- شراء الصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شريطة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 5- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو أحد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وإن يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها أو تفرضا الهيئة.
- 6- يكون الاستثمار في أي أوراق مالية لشركات أجنبية مقيدة بالخارج أو في الأدوات الاستثمارية المصدرة بأي من العملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي المصري على ذلك.

ثانياً: ضوابط عامة وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو شراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الایداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.



2023/01/01

ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- أوراق مالية من أسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها بنسبة من ٤٠ % من صافي أصول الصندوق إلى ٩٥ % من صافي أصول الصندوق.

- استثمارات بأوعية ادخارية والصكوك بأنواعها وحسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الإسلامية بحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.

- حد أدنى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية ٥ % من صافي أصول الصندوق ويحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق.

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأجنبي والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠ % من أوراق تلك الشركة.
 ٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون منعقدة في سوق النقد وأدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو اعتماد التداول عليها لفترة من الزمن.

وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة لتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.



سجل
٢٠٢٣

مخاطر المعلومات:
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:
مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:
وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:
تتبع الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبع التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:
وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز:
هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنوع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تنوع بين القطاع المصري وسوق الأوراق المالية.

مخاطر العمليات:
تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأثر خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تغير سعر الفائدة:
وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):
وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح القوي عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعممة من الهيئات فيها يخصها وعلى الأخص بما يلي:

١. أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
٢. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٣. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٤. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.



٥٥

٤. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الإذخارية أحصائية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة المعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الاعتاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
 - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها لتأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وأسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية. كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقة بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ونشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

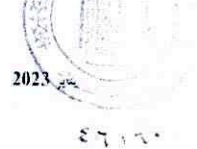
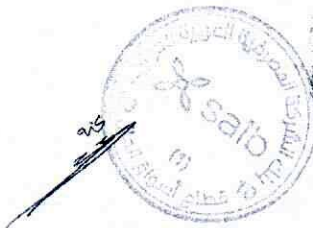
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
 - إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**
- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٩٥١ - ١٦٦٦٨ - أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة).

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>
<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم مدير الإستثمار بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واللغة الانتشار الصادرة باللغة العربية



سابعاً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية -بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكوى متعلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفردها لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ -لمجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو قرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصناديق وأصوله:

تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفصلة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم البنكان والذان يتوليان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد والبروتوكولات وأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة. ويقوم البنكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.



2023

AD

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق فريته على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه الفقرة.

البند الحادي عشر: الجهتان المؤسستان للصندوق ولجنة الإشراف على الصندوق

البيان	البند
اسم الجهة المؤسسة:	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
الشكل القانوني:	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩
التأشير بالسجل التجاري:	٩٧٢٢٨
هيكल المساهمين:	- المصرف العربي الدولي (٥٠,٤٢٨٪). - مصر للتأمين (١١,٢٨٩٪). - شركة مصر لتأمينات الحياة (١٠,٢٧٠٪). - المقاولون العرب للاستثمارات (١٧,٢٩٢٪). - اكتتاب عام (١٠,٧١١٪).
اعضاء مجلس الإدارة:	- أ/ طارق محمد بدوي الخولي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - أ/ عاطف علي إبراهيم السيد - عضو مجلس الإدارة - اللواء/أبو بكر محمود الجندي-عضو مجلس الإدارة - أ/ حسن مختار حجازي كمال الدين - عضو مجلس الإدارة - أ/ فهمي كمال حنا - عضو مجلس الإدارة - أ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة - عضو مجلس الإدارة - أ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي - عضو مجلس الإدارة - أ/ محمد أحمد محمد يوسف - عضو مجلس الإدارة - أ/أحمد عبد السلام عبد العزيز-عضو مجلس الإدارة - أ/ حاتم صادق علي صادق - عضو مجلس الإدارة - أ/ عي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس الإدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

- يختص مجلس إدارة البنكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- | | |
|---------------------------|-----------|
| ١- عمرو ماهر قنديل | تفديدي |
| ٢- عمرو سند على سند | تفديدي |
| ٣- محمد أنور الأهواني | عضو مستقل |
| ٤- فردوس كامل حسن | عضو مستقل |
| ٥- مجدي محمد محمود دكروري | عضو مستقل |

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاحتكام به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاشراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق الى أعتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 ١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.
- وبشكل عام يجب على لجنة الاشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار.
- مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة المخالفة، منتج عنه خسائر، تقاضي عمولات من شركات السمسرة... الخ. ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملته الوثائق.



Handwritten signature or mark.

تفويض الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

قد فوض البنكان السيد الاسناذ / عمرو ماهر قنديل بصعده مدير عام عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والأستاذ / نيرمين عادل مسئول سوق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.
٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.
٣. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

١. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

التزامات الجهة المؤسسة:

١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يعكس الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق.
٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
٣. يلتزم البنكان بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٤. يلتزم البنكان بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٥. يلتزم البنكان بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها يوميا في جميع فروع البنكان وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٦. يلتزم البنكان بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونيا.
٧. يلتزم البنكان بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٨. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
٩. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
١٠. يلتزم البنكان بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكان. وعلى البنكان أن يفرذا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق.
١١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصري وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.



البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبي الإسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسستان عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.



2023/05/05

ADIB

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهتان المؤسستان بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وهما أحد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسلتهما داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافقاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقبولين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

١. الأستاذ/ رزق شندي عبد المسيح - مكتب وديد ورزق الله وشركاه

والمقيد بسجل الهيئة رقم : ١٧٢

العنوان : 2ش انور المفتي، مدينة نصر، القاهرة، محافظة القاهرة

التليفون : 02 24048442

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (يوي)
٢. الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق البنك الأهلي الثامن - الواعد
ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصداها خلال الربع الال من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.



البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

شركة "سي أي أسستس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الناسخ بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

هو مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال	%٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,٠٨

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/١/٥ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.



Handwritten signature and date ٢٠٢٣.

Handwritten signature.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول تتركز على تولي مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي أي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الاستثمار العربي - عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكوبي".
٢. صندوق استثمار فوري مصر كإئتمان النقدي للمسئولة ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري.
٣. صندوق استثمار شركة مصر كإئتمان للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.
٤. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت النقدي ذو العائد التراكمي "مصر اليومي".

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢٢١٢٩٥٠٣٠٠ البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الإستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لتنظيم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتاج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية لرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
١١. توزيع وتنوع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٤. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٨. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣) مكرراً " ٢٠ ":

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.



٢٠٢٣
٢٠٢٣

- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للصوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في شرة الاكتتاب بالبنك (٢٣).
- ١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

- ١- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في شرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- ٢- موافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- ٣- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة لوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

٨٠,٢٧%	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
٤,٣٩%	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
٥,٤٧%	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرفاوي
٢,٢٠%	الأستاذ / شريف حسني محمد حسني
٥,٤٧%	الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم
١,١٠%	الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل
١,١٠%	الأستاذ / مراد قدرى احمد شوقي



سند

١١

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس الإدارة	١. السيد/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	٢. السيد/ كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الإدارة	٣. السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الإدارة	٤. السيد/ هاني نهجيت هاشم نوفل
عضو مجلس الإدارة	٥. السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
عضو مجلس الإدارة	٦. السيد/ محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس الإدارة	٧. السيدة/ يسمرا حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس الإدارة	٨. السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من شركة خدمات الإدارة ولجنة الإشراف المستقلة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

تاريخ التعاقد:

مايو ٢٠٢١.



خبرات الشركة: بيان بصناديق الإستثمار المسندة لشركة:

- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
- صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (إسلام).

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عدل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٣- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- ٥- إعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ٦- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.



Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بمبدأ رعاية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتيسير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. موافقة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وألفة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
٢. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣. الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
٤. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام.

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

إحقاقية الاستثمار:

يحق للاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على المكتتب (المشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر.

القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ (مائة) جنية مصري.

أسلوب التخصيص:

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد بنشرة الاكتتاب.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلقاً بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.



٢١

٢١

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب/شراء مختمومة بخاتم البنك وموقع عليها من المخصص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/شراء متضمنة لبيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الرخص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.

- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها. وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: امين الحفظ

اسم امين الحفظ:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢ / ١ / ١٥



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and date ٢٠٠٢ / ١ / ١٥.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.
وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد:

يناير ٢٠٠٢.

الالتزامات أمين الحفظ وفقا لللائحة التنفيذية:

١. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد مؤسسا الصندوق ممثل لهما لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



٢٣

٢٠٠٢

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق أن يسرد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد بفروع البنكين طوال أيام العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من أسبوع تقديم طلب الاسترداد (يوم الاسترداد الفعلي).

مصاريف الاسترداد:

لا يوجد مصاريف الاسترداد.

السداد النسبي والوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة إشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسوقة.
- وبلغ مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنكين، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف عن طريق الاعلان بفروع البنكين.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنكين.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- ينشر الصندوق سعر الشراء للوثيقة يوم العمل الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الاعلان عن سعر الوثيقة الأسبوعي في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.
- يتم تلقي طلبات الشراء بفروع البنكين طوال أيام العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً مع ضرورة إيداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء في نفس يوم تقديم الطلب ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه
- ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق في يوم العمل التالي من تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (يوم الشراء الفعلي).
- وفي حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً سيرحل الطلب ضمن الطلبات لمقدمة خلال يوم العمل التالي.

مصاريف الإصدار:

لا يوجد مصاريف الاكتتاب.



البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.



✓

١٠٠٠٠٠٠٠٠

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- يجب استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة شركة الصندوق.
- يتم الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك إسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:
أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبنك أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب. وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الإسلامية الأخرى تقيم على أساس اخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
ج. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

د. الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
هـ. شهادات الإذخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
يجب ان يؤخذ في الاعتبار انه لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المبالغ في الخطة المضطربة للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي الإلتزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدافئة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الإلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمستقبلية التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من تعاب مدير الإستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الإدارة وتعاب مراقبة الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا تعاب لجنة الرقابة الشرعية ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الاعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.



٢٥

ج- الناتج الصافي

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (اجمالي اصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للمؤسسة.

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وإى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية ولجنة الاشراف على الصندوق والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وإى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وإى جهة أخرى يتم التعاقد معها وإى اعباء مالية أخرى مشار إليها بيند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- المصروفات الادارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

سياسة توزيع الارباح:

الصندوق ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع عائد دوري نصف سنوي، ويقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته تنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية.

هذا ويجوز إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣ % حتى ٩٥ % من قيمة الأرباح المحققة خلال السنة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع.

- يتم توزيع الارباح بناءاً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق وغير صادر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيعات.
- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين اصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيق

طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه اصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كما ينقضي الصندوق إذا رأى البنكان أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنكان سببا مناسباً لانتهاء وتصفيق الصندوق.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب شركة سى آى أس إس مانجمنت كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصرف ومدير الاستثمار من الآتي:

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٤ ٪ (اربعة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنّب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر.

أتعاب حسن الأداء:

شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء من بداية كل عام حتى نهايته بواقع ١,٥ ٪ (خمسة عشر بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحسنة بمعدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢ ٪ خلال السنة المالية موضع التقييم. وتحسب وتجنّب يومياً بطريقة (HWM) High Water Mark

شروط سداد أتعاب حسن الأداء:

تسدد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب. لا تسدد أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعة:

- ١- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات التي تمت منذ إنشائها موجودات الصندوق مقارنة بقيمتها في نهاية العام محل التقييم.
- ٢- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات في نهاية العام محل التقييم عن أعلى سعر وصلت إليه الوثيقة استحق وسدد عنه أتعاب حسن أداء خلال الثلاث سنوات المتتالية السابقة لفترة الاحتساب أو من تاريخ إنشائها موجودات الصندوق بطريقة (HWM) High Water Mark.
- ٣- تحقق الشرط الحدي المشار إليه أعلاه.

أتعاب وعمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

يسدد للبنكان العمولات التالية مقابل ما يقدمه البنكان من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتابات وطلبات الشراء وسداد الاستردادات وامساك سجلات حملة الوثائق وسداد قيمة التوزيعات لحملة الوثائق ومتابعة أعمال الصندوق.

- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولات بواقع ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنّب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.
- يتقاضى مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر عمولة بواقع ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب وتجنّب يومياً وتُدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.
- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزي ٠,١ ٪ (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه.

عمولات التسويق:

يمكن تسويق الصندوق من خلال جهات أخرى من البنوك أو مؤسسات مالية أخرى يتفق معها جبرئيل البنيان وتُدفع من قبلهم ويتم احتساب عمولة التسويق وتُسقط من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها للوثائق الصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠١ ٪ (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتجنّب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات المتداول في المراجعة الدورية.

هذه الأتعاب لا تتضمن مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق في حالة قيام الشركة بالالتزام بإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مباشرة وليس عن طريق البنكان أو أحدهما سوف تحمل لشركة الصندوق بهذه المصاريف مقابل فواتير مصدرة من مقدم هذه الخدمة بعد اعتمادها من إيا البنكين



مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات بتقرير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه مصرية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرية (الفان جنيه مصرية) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠٠٠ جم (سبعة آلاف جنيه مصرية) سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررّة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصرية) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصرية) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٥٤٠٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٤١٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,١٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنكان وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى كل منهما.

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- تقوم شركة "سي أي أسستس مانيجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي أي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المتوقعة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

شركة سي أي أسستس مانيجمنت
س.ت. ٢٠٣٢٨٣، جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٣
٤٦١٠٠

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية أقصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة ٢٠٢٢:

- الدكتور/ عباس عبد الله عباس شومان (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٨)
- الدكتور/ محمد نجيب عوضين (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ١٦)
- الدكتور/ أحمد جابر على بدران (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٣٣)

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات فيدهم في سجل الهيئة. ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

الالتزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند السابع.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي يمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد الأنشطة الاوعية الادارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية إلغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخرج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية. ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.



٤٦٦٠
٢٠٢٣

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

السيد / عمرو ماهر قنديل مدير عام قطاع عمليات أسواق المال ت: ٠١٠٠٦٦٢٨٥٨٨ / ٣٣٣٢٥١١٤

٢. مصرف أبو ظبي الاسلامي - مصر:

السيدة / نيرمين عادل مسئول سوق المال ت: ٠١٠٦٨٥٦٨٤٢٠ / ٢٧٩٨٣٥٨١

٣. شركة سي آى استيس مانجمنت:

السيد / عبد القادر أشرف مدير استثمارات الصندوق ت: ٢١٢٩٥٠١٢

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ومدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

السيد / رزق شندى عبد المسيح

البند الثاني والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف احكام الشريعة الإسلامية وهذا إقرار منا بذلك.

الدكتور / محمد نجيب عوضين

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.



Handwritten signature and date ٢٠٠٦